الأدلة الواضحات على حرمة التَّعاطي والإتجار بالمخدرات

بحث مقدم الى الى المؤتمر العلمي الوطني الموسوم (دور المؤسسات التَّعليمية في في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات)
محور التَّشريعات الدِّينية والقانونية

الباحث الأول
أ.م.د. حياد إسماعيل مرعيد آل منزل بني جميل

الباحث الثاني
م.م. رافد إبراهيم حسون علو
مكان عمل الباحثين / كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم أصول الدِّين / ديالى

In the name of Allah, the most gracious, the most merciful

الحساب الشخصي للباحث الأول
almreedasmiel@gmail.com
هاتف وات ساب: 07809327973
ايميل الباحث الثاني
Rafidibraheem77@gmail.com

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

ملخص البحث

الحمد لله رب العاملين والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد... فهذا بحث موجز لبيان خطر المخدرات التي استشرتْ في بلدنا الحبيب تعاطياً وبيعاً وترويجاً, ويهدف البحث الى المساهمة بانتشال شبابنا من براثن هذا الوحل ومستنقع تعاطي هذه السموم , وقد اتبعنا في البحث المنهج التَّحليلي الذي يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً أو تركيباً أو تقويماً، وقد اقتضت خطة الدِّراسة أنْ نقسمه الى ثلاث مباحث الأول منها لبيان حرمة تعاطي المخدرات ويتضمن التَّعريف بالمخدرات وبيان خطرها على الفرد والاسرة والمجتمع ثمَّ اثبات حرمتها بالكتاب والسُّنة والإجماع والأدلة العقلية, والثَّاني منها في حرمة البيع والتَّرويج والإتجار بالمخدرات, والتي ثبُتت حرمتها أيضاً بالكتاب والسُّنة والأدلة العقلية, وفي المبحث الثَّالث بيان العقوبات المترتبة على التَّعاطي والإتجار بالمخدرات والتي ظهر لنا من البحث أنَّها تتراوح بين الجلد أربعين جلدة وقد تصل الى ثمانين, والأربعون اتُفِق على أنَّها تكون حداً واختلفوا على مازاد عن الأربعين الى الثمانين هل تكون حداً أم تعزيراً, وقد أجاز بعض الفقهاء أنْ تكون عقوبة التَّعزير هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، خصوصاً إذا كان من كبار المتاجرين بالمخدرات ولم يرتدع عن فعلته بل تمادى وأفسد في الأرض, وختمنا البحث بخاتمة تحوي أهم الإستنتاجات ثم قائمة للمصادر والمراجع.

Research summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions

Now then….

This is a brief research to explain the danger of drugs that have spread in our beloved country through consumption, sale and promotion. The research aims to contribute to rescuing our youth from the clutches of this mire and the swamp of using these toxins. In the research, I followed the analytical method that is based on studying the various scientific problems by dismantling, composing or evaluating them. The study plan required that I divide it into three sections, the first of which is to explain the prohibition of drug use and includes defining drugs and explaining their danger to the individual, family and society, then proving their prohibition through the Qur'an, Sunnah, consensus and rational evidence The second of them is about the prohibition of selling, promoting and trading in drugs, which has also been proven to be prohibited by the Qur'an, the Sunnah and rational evidence. In the third section, there is a statement of the punishments resulting from drug use and trafficking, which appeared to us from the research that they range between forty lashes or eighty lashes as punishment. Some other jurists said that forty lashes and above are punishments, up to eighty as discretionary punishment. Some jurists have permitted the discretionary punishment to be killing, and they call it political killing. I concluded the research with a conclusion that summarizes the most important conclusions, then a list of sources and references

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد ..

فإن من الأمور الهامة التي ابتليتْ بها الشُّعوب والامم الحديثة, والتي تؤدي إلى الإنحلال والفساد في المجتمع هو موضوع تعاطي المخدرات والمتاجرة بها، فهي من شر المحرمات والمفسدات التي أمرنا الله تعالى بالإبتعاد عنها وعدم مقاربتها فإنَّها تؤثر على المخ وتخامر العقل وتذهب بالفكر وتؤثر على الحواس بشكل جزئي أو كلي ويصاب متعاطيها بالضَّعف والكسل ، والفتور والإسترخاء سواء كانتْ عقاقير مصنعة على شكل حبوب أو حُقن مثل الهيروين(١) والأفيون(٢) والكوكائين(٣) والكبتاكون(٤) الذي شاع تناوله بين شريحةٍ كبيرة من الشّباب خلال السَّنوات الأخيرة، أو نباتاً كالقات(٥) والحشيشة(٦), لقد ميّز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن سائر المخلوقات بنعمة عظيمة وهي العقل، فقد رُوي عن الحسن البصري قوله : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ إِنِّي بِكَ أُعْبَدُ، وَبِكَ أُعْرَفُ، وَبِكَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي»(٧), والعقل هو ملكة في النَّفس تدعو

(١) هِيروين : مخدِّر قويّ مُشتقّ من المورفين المستخرج من نبات الأفيون، يتعاطاه الفردُ عن طريق الإستنشاق أو الحَقْن تحت الجلد أو الحقن في الوريد. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار٣/ ٢٣٨٣ .

(٢) الأفيون : عصارة نبات الخشخاش تسْتَعْمل للتنويم والتخدير. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ١/ ٢٢ .

(٣) الكوكائين : مادّة قِلْويّة مخدّرة تستخرج من نبات الكُوكا وهي شجرة صغيرة مُعَمَّرة من الفصيلة الكتّانيّة، أزهارُها صغيرة صفراءُ اللون ثمارها نوويّة مُستطيلة الشكل، تُستخرج من أوراقها بعد قطفها وتجْفيفها مخدر الكوكائين. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ٣/ ١٩٧١.

(٤) الكبتاكون : الكبتاجون أو فينيثايلين هو أحد مشتقات مادتي الأمفيتامين والتيوفيلين وهو مادة كيميائية مُنشِّطة، كانت تُستخدَم -قديمًا- مُنشِّطًا تحت مسميات: كبتاجون وبيوكابتون وفيتون. المصدر: ويكيبيديا , الموسوعة الحرة .

(٥) القات: نبات من الفصيلة السلسترية يزرع من أجل أوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر ، له آثار سيئة على البدن. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص: ٣٥٤) .

(٦) الحشيشة: غلبت على بزر القنب الهندي، وهو الشهدانج، وهي من مغيبات العقول معروفة. ينظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا ٢/ ٩٦.

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان , وقال :» هذا من قول الحسن، وغيره مشهور، وقد روي عن النبي «صلى الله عليه

إلى إختيار المنافع والحسنات وإجتناب الشُّرور والسَّيئات, وقد أراد الله تعالى أنْ يبقى العقل مسيطراً على سلطان الشَّهوات والمغريات ، ولأجل هذا فقد حرمتْ الشَّريعة الغراء ما يُذهب العقل كالخمر والمخدرات, فإنَّ العقل إذا ذهب كان الإنسان عرضة للظُّلم والبَغي والعدوان وسفك الدِّماء والإفتراء وارتكاب الموبقات, وبسبب انتشار تعاطي المخدرات والمتاجرة بها في مجتمعنا العراقي بصور غيرة مألوفة , كان هذا البحث الموجز الذي انتهجنا فيه المنهج التَّحليلي الذي يعتمد على جمع الأدلة وتحليلها ومناقشتها؛ لإثبات حرمة المخدرات تعاطياً وبيعاً ومتاجرةً وترويجاً, مع بيان عقوبة ذلك في شريعتنا الغراء, وهدفنا في ذلك المساهمة بانقاذ الشَّباب وحماية الاسرة والمجتمع من مستنقع ووحل المخدرات, وذلك بثلاث مباحث الأول منها في حرمة تعاطي المخدرات والثَّاني في حرمة المتاجرة بها والثَّالث في عقوبة متعاطيها, وقد صدرنا البحث بمقدمة فيها سبب البحث واشكاليته والهدف منه والمنهج العلمي المتبع فيه, وختمناه بخاتمة بينا فيها أهم الإستنتاجات المستخلصة من البحث ثم بقائمة للمصادر والمراجع .

المبحث الأول : أدلة تحريم المخدرات .

المطلب الأول : تعريف المخدرات لغةً واصطلاحاً وحكمها الشَّرعي .

أولاً: المخدرات في اللغة جمع مُخدِّر، والمخدِّر مشتق من مادة «خ د ر»، وهذه المادة تدل على معانٍ: منها: الستر والتَّغطية , والخِدْر: سِتْرٌ يُمَدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ, وجارية مُخَدَّرَةٌ، إذا لازمت الخِدْرَ, والليل مُخدر أي ساتر, ومنها: الكسل والفتور والإسترخاء[1] .

وفي الاصطلاح الفقهي عرَّفها العلامة ابن حجر الهيتمي[2] في الزَّواجر: كل ما يتولد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره ويسبب أضداد النَّشوة والطَّرب والعربدة والغضب والحمية, وعرفها أحمد مختار صاحب معجم اللغة العربية بأنَّها: مادّة تسبِّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، وتحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في

وسلم» بإسناد غير قوي» . شعب الإيمان للبيهقي (رقم ٤٣١٢, ٦/ ٣٤٩) .

(١) العين للفراهيدي ٤/ ٢٢٨ , معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ١/ ٦١٧ .

(٢) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر, وإليها نسبته سنة (٩٠٩هـ) والسَّعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة.سنة (٩٧٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي ١/٢٣٤.

الإحساس وخمولاً في الذِّهن[1] .

وعلمياً: المخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغـراض الطِّبيــة أو الصِّناعية الموجهة أنْ تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهـذا الفقدان الكلي أو الجزئي تكون درجته بحسب نوع المخدر وبحسب الكمية المتعاطاة, كما يؤدي الاعتياد أو الإدمان بالشَّكل الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد .

وعرفتها منظمة الصَّحة العالمية بأنَّها: «هي كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية تحتوى عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة من شأنّها إذا استخدمتْ في غير الأغراض الطبية أنْ تؤدي إلى حالة من التَّعود أو الإدمان مسببة الضَّرر النَّفسي أو الجسماني للفرد والمجتمع»[2].

نلاحظ أنَّ التعريف اللغوي والفقهي والعلمي للمخدِّرات يبدو واحدًا، والمعنى الجامع المشترك بين هذه التَّعاريف أنَّ المخدِّرات يتولَّد عنها فقدانٌ العقل والحس والإدراك .

ثانياً: ضررها وحكمها الشَّرعي .

من المعلوم أنَّ الضَّرر النَّاتج عن تعاطي المُخدرات واضح بين في الشَّخص، وأسرته ، ومجتمعه .

أما الضَّرر الشَّخصي: فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معاً، لما في المُخدر من تدمير الصَّحة والعقل والأعصاب ومختلف أعضاء الجهاز الهضمي وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله، بالاضافة الى الضَّرر المعنوي ، حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح مهزوزاً وموضع سخرية من أبناء جنسه .

وأما الضرر الاسري: فهو ما يلحق اسرة المُتعاطي من أب أو ام أو اخوة زوجة أو الأولاد من إساءات من ذلك المتعاطي فينقلب البيت جحيماً لا يطاق جراء التَّوترات والهياج , فيعق امه وأباه ويهمل زوجته ويقصر في تربية ابنائه والانْفاق عليهم , وقد تؤدي المخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقلياً.

(١) الزَّواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي١/٣٥٤, معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ١/٦١٨.

(٢) المخدرات: أضرارها أنواعها وكيفية الوقاية منها: الدَّاخلية لدولة الكويت, التَّوعية الأمنية , https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html

وأما الضَّرر المجتمعي: فهو واضح فيما يقوم به المتعاطي من ارتكاب الجرائم والسَّطو على الممتلكات العامة واتهاك الأعراض لغرض الحصول على ما يلبي غريزته , وهذا كله يؤدي الى الإخلال بالأمن المجتمعي(١).

لأجل ذلك أجمع فقاء الامة على تحريم المخدرات التي تخامر العقول وتغطيها وتغيبها والحاقها بالمسكرات.

المطلب الثَّاني : أدلة تحريم المخدرات من الكتاب .

١-قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١.

وجه الدَّلالة: الآية صريحة في تحريم الخمر، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات قياساً على الخمر؛ لأنَّ الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره ، وهذا المعنى متحقق في المخدرات, قال ابن حجر الهيتمي في الحشيشة :» ولم يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً، على أنَّ الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب, وإنَّما لم يذكرها السَّلف ؛ لأنَّها لم تكنْ في زمنهم، وقد قيل فيها: فآكلها وزاعِمُها حلالاً ... فتلك على الشَّقي مصيبتان.

فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة ؛ لأنَّه زينها للأنْفس الخسيسة فاستحلوها واسترخصوها»(٢) , والحشيشة: نوع من ورق الْقُنَّبِ الهندي يسكر جداً إذا تناول منه قدر درهم(٣), ولفظ «فاجتنبوه» تدل على شدة التَّحريم، فهي أبلغ من قول: فاتركوه , إذ أنَّه ينهي حتى عن مجرد الإقتراب من الشَّراب ومجالسه, وقد أخبر الله تعالى أنَّ الخمر يوقع العدواة والبغضاء وكذا المخدرات فإنَّ تعاطيها يؤثر سلبياً على العلاقات الإجتماعية فانشغال المتعاطي بالمخدر، وطريقة الحصول عليه، وإهماله لنفسه، وأهلهوعمله، يؤدي إلى اضطرابات شديدة في العلاقات

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٥١١ .
(٢) الزَّواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٦٠ .
(٣) رد المحتار ابن عابدين ٥/٢٩٥ ، مغني المحتاج للخطيب الشِّربيني ٢/١٨٧

الأسرية،والرَّوابط الإجتماعية, فكم مزقتْ المخدرات من علاقات وصِلات، وفرقتْ بين أخوة وصداقات، وشتت أسراً وجماعات، وأشعلث أحقاداً وعداوات[1] .

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ١٥٧ ﴾ الأعراف: ١٥٧.

وجه الدَّلالة: دلت الآية على إباحة كل ما هو طيب ، وتحريم كل ما هو خبيث ، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من امات الخبائث .

٣- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ البقرة: ١٩٥, قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩

وجه الدَّلالة: الآيتان نصَّتا على نهي المسلم أنْ يورد نفسه موارد الهلاك، أو أنْ يقتل نفسه، وذلك يشمل قتلها مباشرة أو بالتسبب, والمتعاطي للمخدرات متسبب في هلاك نفسه، وإزهاق روحه، فهو بتناوله لها قد ألحق بنفسه مفاسداً وأضراراً جسيمة، فقد ثبت أنَّ تعاطي المخدرات يهيئ جسد الإنسان لئنْ يكون مرتعاً خصباً لأمراض خطيرة[2] .

٤- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾ الإسراء: ٢٧ .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ الأعراف: ٣١, .

وجه الدَّلالة: تحرم المخدرات بقاعدة حرمة التَّبذير والإسراف فالتَّبذير هو صرف المال أو الشّيء في غير وجهه الصَّحيح أو في الأمور المحرمة بينما الإسراف هو تجاوز الحد في الإنفاق، سواء كان ذلك في الأمور المباحة أو المحرمة، وتعاطي المخدرات يدخل في هذا الباب؛ لأنه إنْفاق في معصية لا تعود بالنْفع بل يعود بالضَّرر فيكون مصداقاً للإسراف، والذي يصرف أمواله بهكذا مواد ضارة يسمى سفيه.

(١) الأضرار النَّاجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات للعمري (ص: ٥٠) .
(٢) المصدر السَّابق (ص: ٢١) .

المطلب الثَّالث: أدلة تحريم المخدرات من السُّنة .

١) روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر «رضي الله عنهما», قال : قال رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم» : ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ))[١] , وعن عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))[٣] أي ما أسكر الكثير منه فالجرعة منه حرام .

وجه الدَّلالة: يدل هذان الحديثان على تحريم كل مسكر أياً كان نوعه، وكميته يذهب بالعقول ويغطيها ويسترها, والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع اسكار العقل وتغطيته, فما أسكر وأضر بالعقول من المخدرات فهو محرم منكر، من شراب أو حبوب أو حقن أو مأكول أو غير ذلك، ومهما كانت كميتها سداً للذَّريعة الموصلة الى السُّكر .

٢) عن أم سلمة «رضي الله عنها», قالت : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)) [٤] .

وجه الدَّلالة: قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء[٥]، وذلك كله متحقق ومعلوم ومشاهد في المخدرات فهي إما مسكرة أو مفتّرة أو جامعة بين الأمرين , وليس لأحد أنْ يقول أنَّ المخدرات لم تكن على عهد النبي «صلى الله عليه وآله وسلم», فعندنا في هذه المسألة حديث البخاري هو الفصل فعن أَبِي الجُوَيْرِيَةِ، قال: سألتُ ابن عباس عن البَاذَقِ فقال : ((سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَاذَقَ: فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)), والباذق: عصير العنب إذا طبخ بعد أنْ أصبح مسكراً, وقوله: «سبق محمد «صلى الله عليه وسلم» أي سبق حكمه بتحريمه

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (رقم ١٦ , ١/ ١٠٥) , « عند معن وحده مرفوعاً وتابعه جماعة خارج الموطأ, ووقفه سائر رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى فليس عنده، والأصح عند مالك موقوف « , والإمام مسلم في صحيحه : (رقم ٧٥ - (٢٠٠٣) , ٣/ ١٥٨٨.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص: من رجال الحديث, كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة (١١٨ هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٧٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرِّسالة: (رقم٦٦٧٤, ١١/ ٢٥٦, قال محققه:» إسناده حسن.» , وابن ماجة في سننه : (رقم ٣٣٩٤, ٢/ ١١٢٥ , حكم الألباني : حسن صحيح .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرِّسالة : (رقم ٢٦٦٣٤, ٤٤/ ٢٤٦) , قال محققه:» حديث صحيح لغيره دون قوله: «ومفتر» , وأبو داود في سننه : (رقم ٣٦٨٦, ٣/ ٣٢٩ , حكم الألباني ضعيف .

(٥) الزَّواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٤٣.

عندما قال فما أسكر فهو حرام , قبل أنْ يسموها بأسماء اخترعوها [١], والمخدرات لم يتكلم عليها الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السَّلف؛ لأنَّها لم تكنْ في زمانهم, وإنَّما كان أول ظهور للحشيشة في أواخر المائة السَّادسة, وانتشرتْ في دولة التَّتار, وحُكي أنَّ رجلاً من العجم قدم القاهرة , وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة, وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة فأعجب الحاضرين, وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها , والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنَّه إذا ورد النَّهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النَّهي عن أحدهما أعطي الآخر ذلك الحكم, وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر, وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسُّنة والإجماع فيجب أنْ يعطى المفتر حكمه بقرينة النَّهي عنهما مقترنين[٢] .

المطلب الرَّابع : حرمة المخدرات بالإجماع , والعقل .

أولاً : الإجماع : صحَّ عن أصحاب النَّبي «صلى الله عليه وآله وسلم» الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن « الخمر ما خامر العقل»[٣] وقولهم حجة , على أنَّه لو لم يتناول لفظه - صلى الله عليه وسلم - كلَّ مسكر، لكان القياس الصَّحيح الصرَّيح أنْ تلحق المخدرات التي هي فرع بالخمر الذي هو اصل, وحكى الإجماع القرافي في كتابه الفروق فقال: «النَّبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها «, وقال الشَّيخ محمد بن علي مفتى المالكية بمكة المكرمة في تهذيب الفروق :» وتقرر عندنا تحريم المُسكر بالكتاب والسُّنة والإجماع, فيجب أنْ يعطى المفتر حكمه بقرينة النَّهي عنهما مقترنين وفسر غير واحد التَّفتير باسترخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار وذلك من مبادئ النَّشوة معروف عند أهلها»[٤], وحكاه تقي الدين الحراني فقال: «كل ما يغيب العقل فإنَّه حرام، وإنْ لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإنَّ تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين», وقال أيضاً :» هذه

(١) صحيح البخاري: (رقم الحديث ٥٥٩٨ , ٧/ ١٠٧) .
(٢) تهذيب الفروق المطبوع مع كتاب الفروق للشَّيخ محمد بن علي ٢١٦/١ .
(٣) صحيح البخاري ٧/ ١٠٦ .
(٤) الفروق للقرافي وبحاشيته تهذيب الفروق للشَّيخ محمد بن علي ١/ ٢١٦ .

الحشيشة الصَّلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر؛ والسُّكر منها حرام باتفاق المسلمين»[١], وأيدَّ الإجماع الحنفية فقد نقل ابن عابدين فتواهم في الحشيشة :» من قال بحله فهو زنديق»[٢], وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقا مبتدعاً فالقائل بحل شئ من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضررا وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً، بل أولى بأنْ يكون كذلك, وأيد الإجماع المالكية أيضاً نقلة الحطاب الرُعيني[٣] في مواهب الجليل[٤], والشَّافعية كذلك :» قال الزَّركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا فالصَّواب أنَّها مسكرة كما أجمع عليه العارفون»[٥] .

ثانياً: العقل : للمخدرات أضراراً بالغة على الفرد والاسرة والمجتمع كما ذكرنا في بداية المبحث وأضرارها يفوق ضرر المسكر؛ لأنَّها تفسد أخلاق المجتمع وتضر الأمة في اقتصادها, وتعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشَّريعة الإسلامية التي تؤكد على حفظ الضَّروريات الخمس (الدِّين والنَّفس والعِرض والعقل والمال) ، وهذا الأمر لا يخفى على كل ذي لُب فكم أفسدت المخدرات من دين ، وكم أزهقت من نفس ، وكم دنّست من عرض ، وكم عطلت من عقل ، وكم أضاعت من مال, وتحرم المخدرات لأنَّها مقدمة لفعل الحرام, فإنَّ المتعاطي قد لايقصد السَّرقة أو القتل أو الفساد أو ترك الواجبات والفرائض إلّا أنَّه لا يمكن له ضمان ذلك, وقد أثبت الواقع إن هنالك الكثير من الجرائم يرتكبها المدمنون والمتعاطون للمخدرات، بل إن بعض الشباب يعرض نفسه للمهالك في سبيل الحصول على المواد المخدرة مع علمهم بما تؤول اليه الأمور من العواقب القانونية والصِّحية والإجتماعية، وقد إنتشرتْ حالات كثيرة من القتل والسِّرقات، والتَّحرش والإنْتحار وغيرها وكل ذلك كان سببه تعاطي المخدرات، فبما أنَّ هذه المواد وتعاطيها تؤدي الى فعل الحرام فإنَّها تكون محرمة بلا شك.

(١) الفتاوى الكبرى لتقي الدين الحراني ٣/ ٤٢٣ .
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٦/ ٤٥٩ .
(٣) الحطاب الرُّعيني : يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني الأصل، المكي المالكي فقيه المالكية في عصره بمكة, مولده بمكة له معرفة بالفلك من كتبه وسيلة الطُّلاب في علم الفلك بطريق الحساب والأجوبة في الوقف , وغيرها , توفي سنة (٩٩٥ هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي ٨/ ١٦٩ .
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني ٣/ ٢٣٣.
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ١٠ .

والخلاصة: إنَّ جميع المخدرات الحادثة من قرون بعد القرون السِّتة الأولى حرام كالخمر، لمخامرتها العقل , فهي أكثر ضرراً وأكبر فساداً من الخمر؛ لأنَّها تضر الأمة ضرراً بليغاً، أفراداً وجماعات، مادياً، ومعنوياً, وصحياً, لذا اتفقتْ أنظمة العالم على منع المخدرات، ولا نجدْ إجماعاً دولياً على محاربة شيء، مثلما نجده في الإجماع على مقاومة كل وسائل تعاطي المخدرات وتهريبها، وإتلاف الكميات المهربة، وعقاب المهربين بالسجن وغيره(١).

المبحث الثَّاني: حرمة الإتجار بالمخدرات

الإتجار بالمخدرات بيعاً وشراء وتهريباً وتسويقاً أمر حرام كحرمة تناول المخدرات لأنَّ الوسائل في الشَّريعة تأخذ حكم المقاصد، ويجب سد الذرائع إلى المحرمات بمختلف الإمكانات والطَّاقات؛ لأنَّ التَّاجر يُسهِل ترويج المخدرات وتعاطيها، فيكون الثَّمن حراماً، والمال سُحْتاً، والعمل ضلالاً، والإتجار بها إعانة على المعصية، والبيع باطل.

المطلب الأول: أدلة الإتجار بالمخدرات من الكتاب .

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ المائدة: ٢.

وجه الدَّلالة: هذه الآية الكريمة من القواعد المهمة والأساسية التي تدل على حرمة الإعانة والمساعدة على الإثم والوقوع في الحرام, وقد أمرنا الله تعالى بالتَّعاون على كل مافيه بر وتقوى وخير وصلاح للمجتمع, ونهانا عن كل ما فيه أثم ومعصية وفساد للمجتمع, وقد تقدم في بحثنا هذا ما للمخدرات من مضار وثَبُتَ حرمة تعاطيها لذا يكون الإتجار بها وبيعها من الإعانة على المعصية، والتواطؤ على إفساد الناشئة والأمة بأسرها ، وتدمير أخلاقها وقيمها، وتخريب اقتصادها وإضعافها أمام أعدائها(٢).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١٨٨ ﴾ البقرة: ١٨٨.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزُّحيلي ٧/ ٥٥١٣ .
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزُّحيلي ٧/ ٥٥١٣ .

وجه الدَّلالة: الإتجار بالمخدرات بيعاً وشراءاً من أكل أموال النَّاس بالباطل , وليس المراد من ذلك الأكل خاصة، ولكنْ لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أنْ يقال أكله خص بالذِّكر, وقوله تعالى:(بالباطل) يشمل سائر وجوهه ويجمعها في كل ما نهى الشَّارع عنه لمعنى في عينه كالمخدر والمسكر أو لخلل في اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كأنَّه يصرفه في معصية[١] .

المطلب الثَّاني : أدلة تحريم الإتجار بالمخدرات من السُّنة .

١-عن الإمام علي «رضي الله عنه» : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ،..))[٢] , ولفظ البيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله «رضي الله عنه»)): لَعَنَ رَسُولُ اللهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)) , «رواه مسلم في الصَّحيح، عن محمد بن الصَّباح[٣]، وغيره عن هشيم[٤]»[٥] .

وجه الدَّلالة: فهؤلاء أربعة لعنوا في أكل الرِّبا, على لسان رسول « صلى الله عليه وسلم» ؛ والمتبادر إلى الذهن ألاَّ يكون ملعوناً إلا آكل الربا، ولكنَّ الشَّرع حرم فعل ثلاثة آخرين في الرِّبا، لأنَّهم كانوا سبباً في المعصية، وعوناً على اقتراف الحرام، فيكون المتسبب والمعين أو المساعد، له حكم الفاعل تماماً, وبناءاً عليه يكون تاجر المخدرات, وبائعها, والمروج لها, والمهرب, والنَّاقل , وكل من ساعد في تعاطيها آثماً إثماً عظيماً ومرتكباً حراماً ومنكراً شديداً.

(١) الزَّواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٣١٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرِّسالة: (رقم ١٣٦٤ , ٢/ ٤٦٢, قال محققه :» حسن لغيره», وأخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود «رضي الله عنه» : (رقم ٢٢٧٧, ٢/ ٧٦٤) .

(٣) محمد بن الصباح الدولابي : الإمام الحافظ الحجة أبو جعفر المزني ، مولاهم البغدادي البزاز التاجر ، مصنف « السنن « ولد (١٥١ هـ) , وثقه أحمد بن حنبل , وقال أبو حاتم: ثقة، حجة , مات بالكرخ، في المحرم، سنة (٢٢٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٠/ ٦٧٠ . ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٨/٢٨٧ .

(٤) هشيم : بن بشير بن أبي خازم ، واسم أبي خازم قاسم بن دينار الإمام شيخ الإسلام ، محدث بغداد ، وحافظها أبو معاوية السلمي ، مولاهم الواسطي, ولد سنة (١٠٤ هـ) , أخذ عن: الزهري، وعمرو بن دينار بمكة، ولم يكثر عنهما، وهما أكبر شيوخه, سكن بغداد، ونشر بها العلم، وصنف التصانيف, قال أحمد بن حنبل : لزمت هشيما أربع سنين ، أو خمسا ، ما سألته عن شيء ، إلا مرتين هيبة له ،وعن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري , توفي سنة (١٨٣ هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٨/٢٨٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (رقم٥١١٨ , ٧/ ٣٥٦) .

٢- عن ابن عمر «رضي الله عنهما» قال : قال رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم» :((لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا.))[١] , وعند ابن ماجة عن أنس بن مالك «رضي الله عنه» :((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ))[٢] .

وجه الدَّلالة: في هذا الحديث لعن رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم» تسعة , أو عشرة في الخمر, وبما أنَّ المخدرات بأنواعها هي من جنس الخمر من حيث الأضرار المترتبة على تعاطيها فيلعن متعاطيها ومعطيها وبائعها ومبتاعها وناقلها وزارعها ومصنعها ومهربها ومروجها وآكل ثمنها.

٣- عن ابن عباس « رضي الله عنهما»، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»: ((لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ))[٣] , وفي صحيح مسلم عن ابن عباس «رضي الله عنهما» , أمَّ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال في الخمر: ((إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا))[٤], وعن أبي هريرة «رضي الله عنه»، أنَّ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال:((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ))[٥].

وجه الدَّلالة: كل ما حرم الله تعالى الإنتفاع به، فيحرم الإنتفاع بعوضه أو ثمنه، ويحرم بيعه وشراؤه, فبيع المخدرات والإتجار بها حرام والأرباح التي يجنيها التُّجار والمتعاملون في المخدرات

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرِّسالة (رقم٥٣٩٠ , ٩/ ٢٨٨) , قال محققه : « حديث حسن « , وأبو داود في سننه : (رقم ٣٦٧٤ , ٣/ ٣٢٦) , حكم الألباني: صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجة في صحيحه : (رقم ٣٣٨١ , ٢/ ١١٢٢) , حكم الألباني : صحيح , والتِّرمذي في سننه : (رقم سنن الترمذي ت بشار٢,١٢٩٥/ ٥٨٠) , وقال :» هذا حديث غريب من حديث أنس, وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرِّسالة : (رقم ٢٦٧٨ , ٤/ ٤١٦) , قال محققه:» إسناده صحيح», وابن حبان في صحيحه - مخرجاً بترتيب ابن بلبان: (رقم ٤٩٣٨, ١١/ ٣١٢) , تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح , تعليق الألباني : صحيح .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (رقم ٦٨ - (١٥٧٩), ٣/١٢٠٦) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: (رقم ٣٤٨٥, ٣/ ٢٧٩) , قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٠٤): « رواه أبو داود بإسناد حسن « , حكم الألباني: صحيح , والدَّار قطني في سننه عن أبي هريرة « رضي الله عنه»: (رقم ٢٨١٦, ٣/ ٣٨٨).

كلها سُحت وحرام .

٤- عن ابن عباس»رضي الله عنهما» ، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[١] .

وجه الدَّلالة: على هذه الحديث بُنيت قاعدة فقهية جليلة هي أحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى, وهي أساس لكثير من الأحكام الفقهية، وهنالك كثير من العلماء والفقهاء ممن حكم بحرمة التَّعاطي والتَّصنيع والمتاجرة بالمخدرات بالإستناد على هذه القاعدة؛ وذلك لأنَّ المتاجرة والتَّكسب وعقد الصَّفقات تُلحق الأضرار الجسيمة بالفرد واسرته ومجتمعه , وتؤثر سلباً على حياتهم، فكم نرى في الواقع ممن تضرر بسبب هذه السموم فالمتاجرة بالمخدرات لا تجلب إلّا الويلات والإضرار بالمجتمع.

المطلب الثالث : تحريم الإتجار بالمخدرات عقلياً .

حكم العقل أيضاً يدل على حرمة المساعدة على الإثم، فإنَّ العقل يقبّح الإعانة على الإثم ؛ والمساعدة على إتيان ما هو مبغوض للمولى عز وجل, وما هو قبيح عرفاً عند النَّاس،.ولا شك أنَّ تصنيع المخدرات وتهريبها و إستعمالها السَّيء من المصاديق الواضحة على المساعدة على الإثم والعدوان، فإنَّ الذي يقوم يبيعها وتهريبها وخصوصاً في واقعنا المعاصر بات واضحاً جداً أنَّه على علم وقصد من إيصالها في نهاية الأمر الى المتعاطين والمدمنين, وأنَّها ستؤثر سلباً عليهم, وعلى المجتمع عموماً وتؤدي الى إرتكاب الكثير من المحرمات.

المبحث الثالث : العقوبات المترتبة على المخدرات

المطلب الأول : أدلة عقوبة المتعاطي والمتاجر بالمخدرات من الكتاب .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: ٣٣

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (رقم٢٨٦٥, ٥/ ٥٥) , قال محققه :» حديث حسن «, مابن ماجة في سننه عن عن ابن عباس»رضي الله عنهما» أيضاً : (رقم ٢٣٤١, ٢/ ٧٨٤) , تعليق محمد فؤاد عبد الباقي : في الزَّوائد في إسناده جابر الجعفي متهم , حكم الألباني: صحيح لغيره .

وجه الدَّلالة: بينت الآية الكريمة إنَّ جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويفسدون في الأرض التَّقتيل أو الصَّلب أو النَّفي من الأرض بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها وحرف (أو) للتخيير والأمر في ذلك عائد للسُّلطان, كما قال به فريق من فقهاء المالكية(١), ومن الإفساد في الأرض والمحاربة لله ولرسوله» صلى الله عليه وسلم» تعاطي المخدرات والإتجار بها وكل مايغيب العقل أو يذهبه أو يضعف العقل أو يحجبه باعتبار ما سيؤول اليه أمره ويصير اليه حاله , واتفق الفقهاء على تعزير متناول المخدرات والتَّعزير يكون بالضرب والحبس والتَّوبيخ والتَّشهير والتَّغريم بالمال, وغير ذلك مما يراه الحاكم أو القاضي رادعاً وزاجراً للنَّاس عن اقتراف المنكرات واتباع الشَّهوات التي تؤدي الى ارتكاب الجرائم والموبقات, وأجاز فقهاء الحنفية والمالكية أنْ تكون عقوبة التَّعزير هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، إذا رأى الحاكم أو السُّلطان المصلحة في ذلك، وكان جنس الجريمة يوجب القتل، كما في حال الإدمان على المخدرات أو المتاجرة بها، واعتياد الإجرام, وهذا يصلح دليلاً أو مستنداً لما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين من اقتراح قانون يقضي بعقوبة متعاطي المخدرات بالإعدام شنقاً, وفي ذلك رادع من قبل السُّلطة الحاكمة لكل من يتاجر بالمخدرات، أو يقوم بتهريبها, وقد أصبحتْ عصابات تهريب المخدرات وتجارها خطراً على كافة الدول ، فلابد من إيقاع أقسى العقوبات في حقهم، لحماية المجتمع من أضرار المخدرات الجسيمة, ومن الضَّروري وجود معاهدات دولية لمنع الإتجار بالمخدرات وتهريبها وعقاب تجارها وسماسرتها ووسطائها، والذي يقوم بنقلها بوسائط مختلفة في الحقائب والسَّيارات والطَّائرات وغيرها من وسائل النقل المختلفة(٢).

المطلب الثَّاني: أدلة عقوبة المتعاطي والمتاجر بالمخدرات من السُّنة .

١- عن عقبة بن الحارث(٣) «رضي الله عنه»: ((أَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ(٤)، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ

(١) حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ٤٩٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٥١٩.

(٣) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي , المكي, صحابيٌّ، من مُسْلِمة الفَتْح، بقي إلى بعد الخمسين. ينظر: تحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط ٣/ ٢٦.

(٤) النعيمان بن عمرو بن رفاعة النجاري الأنصاري: مزاح، من الصحابة. من أهل المدينة. كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا. له أخبار في ذلك, وكان نعيمان، مع ذلك، من شجعان الأنصار، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد

وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ))[1], وعن أبي هريرة «رضي الله عنه» قال: أتي النَّبي «صلى الله عليه وسلم» برجل قد شرب، قال: ((اضْرِبُوهُ, قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ))[2] .

وجه الدَّلالة: العقوبات التي نصتْ عليها الأحاديث النبوية الشَّريفة لشارب الخمر يحمل عليها متعاطي المخدرات بجامع أنَّهما يذهبان بالعقل, قال شيخ الإسلام في كتابه السَّياسة الشرعية: « والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرَّجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد»[3] , ولم يُذكر في هذين الحديثين، عدد الجلدات التي يجلد بها شارب الخمر فيحمل على الأربعين، كما هو مبيَّنٌ في بعض النّصوص الأُخرى, فعن حُضين بن المنذر[4]»رضي الله عنه», قال :((جَلَدَ النَّبِيُّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، « وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ))[5], وعن أنس بن مالك « رضي الله عنه» : ((أَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ))[6], فالذي يظهر من خلال أقوال العلماء أنَّ الزيادة في عدد الجلدات من جملة أنواع التَّعزير، وورد تعليل الزّيادة على الأربعين بالعُتوّ والطغيان والفساد وكذا المتعاطي والمتاجر

كلها, وتوفي في خلافة معاوية سنة (٤١ هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي ٤١/٨.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : (رقم٦٧٧٥, ٨/ ١٥٨) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : (رقم٦٧٧٧, ٨/ ١٥٨) , وأبو داود في سننه : (رقم٤٤٧٧ , ٤/ ١٦٢), حكم الألباني: صحيح.

(٣) السياسة الشرعية إصلاح الرَّاعي والرَّعية لتقي الدين الحراني (ص: ٨٧) .

(٤) حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الذهلي أبو اليقظان, تابعي، من سادات ربيعة وشجعانهم، ومن ذوي الرأي, كان صاحب راية علي بن أبي طالب يوم صفين , وولاه إصطخر , ولما استتب الأمر لمعاوية وفد عليه فأكرمه, وكان قتيبة بن مسلم - وهو بمرو - يستشيره في أموره , توفي سنة (٩٧ هـ) . ينظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر لابن سعد ١٥٥/٧, الأعلام للزركلي ٢/ ٢٦٣ .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (رقم ٣٨ - (١٧٠٧) ,٣/ ١٣٣١) , وأبو داود في سننه: (رقم٤٤٨٠, ١٦٣/٤) , [حكم الألباني] : صحيح .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (رقم ٣٥ - (١٧٠٦) , ٣/ ١٣٣٠, ابن حبان في صحيحه - مخرجاً : (رقم٤٤٥٠ ,١٠/ ٣٠٠).

بالمخدرات إن عتى وطغى[١], فعن السائب بن يزيد[٢], قال:((كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ))[٣] .

٢-عن أبي هريرة « رضي الله عنه» قال : قال رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم»: ((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ))[٤] .

وجه الدَّلالة : مما تقدم في بحثنا ثَبُتَ لنا أنَّ المخدرات تقاس على الخمر بجامع أنَّهما يذهبان بالعقل ويغطيانه, فتكون عقوبة متعاطي المخدرات كعقوبة شارب الخمر, وهي الجلد وقد تصل عقوبته الى القتل تعزيراً وليس حداً , قال الإمام التِّرمذي في جامعه معلقاً على هذا الحديث:» ثمَّ أتي النَّبي «صلى الله عليه وسلم» بعد ذلك برجل قدْ شرب الخمر في الرَّابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزُّهري، عن قبيصة بن ذؤيب[٥]، عن النَّبي «صلى الله عليه وسلم» نحو هذا قال: فرُفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث, ومما يقوي هذا ما روي عن النَّبي «صلى الله عليه وسلم» من أوجه كثيرة أنَّه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنفس، والثَّيب الزاني، والتارك لدينه.»[٦] وفعل الرَّسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هو الحُجّة وإليه المرجع، وما جرى مِن زيادة في عدد الجلدات أو القتل، فإنّها ليستْ زيادة في حدّ الخمر، ولكنها تعزير بالطُّغيانِ المصاحبِ لحدِّ الخمر؛ كالشُّرب في رمضان والجرأة في تكرار الرُّجوع إليه, وكذا متعاطي وتاجر المخدرات إنْ لم يرتدع عن تعاطيه أو متاجرته يقتل تعزيراً .

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة فلحسين العوايشة ٦/ ٢٧ .

(٢) السَّائب بن يزيد بن سعيد الكندي: صحابي, مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النَّبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع, واستعمله عمر على سوق المدينة , وهو آخر من توفي بها من الصَّحابة سنة (٩١هـ) له ٢٢ حديثاً . ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٦٨ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : (رقم٦٧٧٩, ٨/ ١٥٨) , والبيهقي في السنن الكبرى : (رقم ٥٢٦١, ٥/ ١٣٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد مسنده ط الرسالة: (رقم٧٧٦٢, ١٣/ ١٨٣), قال محققه :» إسناده صحيح على شرط مسلم»، وابن ماجه في سننه : (رقم٢٥٧٢, ٢/ ٨٥٩), حكم الألباني: حسن صحيح .

(٥) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي: صحابي، من الفقهاء الوجوه, ولد في حياة النَّبي صلى الله عليه وسلم ثمَّ كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام, وتوفي بدمشق سنة (٨٦هـ) في آخر خلافة عبد الملك بن مروان. ينظر: الطَّبقات الكبرى ط دار صادر لابن سعد ٧/ ٤٤٧, الأعلام للزركلي٥/ ١٨٩.

(٦) سنن الترمذي ت بشار , ٣/ ١٠١.

الخاتمة والاستنتاجات

لا يخفى على أحدٍ أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهذا ما اتفق عليه العقلاء، وأقرته شريعتنا السَّمحاء فحرّمت الدِّماء والأموال والأعراض، وحثتْ على الحفاظ على المقاصد الخمسة الكلية الضَّرورية؛ ولأنَّ المخدرات ضررها متحقق وتأثيرها السِّلبي على هذه المقاصد لا يخفى على ذي لُب فقد حرمتها شريعتنا الغراء بالأدلة التي ذكرناها في بحثنا الموجز, والذي نستنتج منه ما يأتي :

١- المخدرات: هي كل ما يتولد عنها تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن, وتسبب النَّشوة والطَّرب والعربدة والغضب, وعلمياً: هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطِّبيــة أو الصِّناعية أنْ تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة.

٢- المخدرات لها ضرر على الأفراد في الجسد والعقل معاً، لما في المُخدر من تدمير الصَّحة والعقل والأعصاب حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح مهزوزاً وموضع سخرية من أبناء جنسه, ولها ضرر على الاسرة فيؤدي تعاطيها الى تفكك وانحلال الاسرة , ولها ضرر على المجتمع باسره وذلك لما يقوم به المتعاطي من ارتكاب الجرائم والسَّطو على الممتلكات العامة لغرض الحصول على ما يلبي غريزته , وهذا كله يؤدي الى الإخلال بالأمن المجتمعي .

٣- تعاطي المخدرات محرمة بنص القرآن قياساً على الخمر؛ لأنَّ الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره، وهذا المعنى متحقق في المخدرات, وأيضاً القرآن حرم الخبائث , ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث , والقرآن نهي المسلم أنْ يورد نفسه موارد الهلاك، أو أنْ يقتل نفسه، والمتعاطي للمخدرات متسبب في هلاك نفسه، وإزهاق روحه, والقرآن نهي عن الإسراف والتَّبذير والمخدرات لو لم يترتب عليه من المفاسد والأضرار سوى أنَّها تبذير واضاعة للمال ، لكان ذلك كافياً في تحريمها .

٤- حرمة تعاطي المخدرات ثابتة بالأحاديث النَّبوية الصَّحيحة قياساً على شرب الخمر .

٥- المخدرات لم يتكلم عليها الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السَّلف؛ لأنَّها لم تكنْ في زمانهم, وإنَّما كان أول ظهور لها في أواخر المائة السَّادسة, وانتشرتْ في دولة التَّتار .

٦- تعاطي المخدرات محرمة بالإجماع حكاه القرافي في كتابه الفروق, وقال الشَّيخ محمد بن علي مفتى المالكية بمكة المكرمة في تهذيب الفروق :» وتقرر عندنا تحريم المُسكر بالكتاب والسُّنة والإجماع «.

٧- تعاطي المخدرات محرم بالدَّليل العقلي فأضرارها بالغة على الفرد والاسرة والمجتمع يفوق ضرر المسكر؛ وتعاطيها والمتاجرة بها يتعارض مع مقاصد الشَّريعة الإسلامية التي تؤكد على حفظ الضَّروريات الخمس (الدِّين والنَّفس والعِرض والعقل والمال).

٨-تعاطي المخدرات محرم بقاعدة التَّبذير والإسراف فالتَّبذير هو صرف المال أو الشّيء في غير وجهه الصَّحيح أو في الأمور المحرمة بينما الإسراف هو تجاوز الحد في الإنْفاق، سواء كان ذلك في الأمور المباحة أو المحرمة، وتعاطي المخدرات يدخل في هذا الباب.

٩-الإتجار بالمخدرات محرم بكتاب الله تعالى فقد أمرنا الله تعالى بالتَّعاون على البر والتقوى ونهانا أنْ نتعاون على الاثم والعدوان, ولا يشك عاقل أنَّ المتاجرة بالمخدرات من باب المعاونة على الإثم والعدوان, ونهانا أنْ نلقي بأنفسنا في التَّهلكة والمتاجرة بالمخدرات مهلكة عظيمة .

١٠- المتاجرة بالمخدرات محرمة بالأحاديث النَّبوية الصَّحيحة, قياساً على أحاديث تحريم الرِّبا وبيع الخمر .

١١-عقوبة متعاطي المخدرات كعقوبة شارب الخمر يجلد أربعين الى ثمانين جلدة حسب مايراه الحاكم أو القاضي , وقد يعزر بأكثر من الضَّرب إذا أصر على هذه المعصية .

١٢- قد تصل عقوبة المتاجرة بالمخدرات الى القتل تعزيراً , والذي يسمى في المصطلحات المعاصرة «القتل سياسة» فيعامل معاملة المفسدين في الأرض، وفي ذلك رادع من قبل السُّلطة الحاكمة لكل من يتاجر بالمخدرات ، أو يقوم بتهريبها, بعد أن أصبحتْ عصابات تهريب المخدرات وتجارها خطراً على كافة الدول، فلابد من إيقاع أقسى العقوبات في حقهم، لحماية المجتمع من أضرار المخدرات الجسيمة.

هذا جهد المُقل , أسأل الله تعالى أنْ ينفع به طلبة العلم والمسلمين , والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنْصاري أبو يحيى السُّنيكي (ت٩٢٦هـ) , الناشر: دار الكتاب الإسلامي , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. الأضرار النَّاجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات: عبد الكريم بن صنيتان العمري: دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٢١هـ.

٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين, ط ١٥ , ٢٠٠٢ م .

٤. تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: د. بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت,ط١، ١٤١٧ هـ .

٥. تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهي : الشَّيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه , والكتاب مطبوع مع كتاب الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ.) : عالم الكتب , بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. حاشية الصَّاوي= بلغة السالك لأقرب المسالك : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ): دار المعارف: بدون طبعة .

٧. رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ.): دار الفكر- بيروت , ط٢، ١٤١٢هـ.

٨. الزَّواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ): دار الفكر, ط١، ١٤٠٧هـ .

٩. سنن التِّرمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩ هـ): تحقيق مجموعة من المحققين: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٠. سنن الدَّارقطني: أبو الحسن علي بن عمرالبغدادي الدارقطني(ت ٣٨٥هـ)حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٤ هـ .

١١. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٢. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣. السُّنن الكبرى: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) , المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات, ط٣، ١٤٢٤ هـ.

١٤. السِّياسة الشَّرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ): وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤١٨هـ.

١٥. سير أعلام النُّبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ): مجموعة من المحققين بإشراف الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة, ط٣، ١٤٠٥ هـ.

١٦. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) , حققه : د. عبد العلي عبد الحميد حامد: مكتبة الرُّشد , ط١ , ١٤٢٣ هـ.

١٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة , ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨. صحيح إبن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة - بيروت , ط٢، ١٤١٤ هـ.

١٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النَّيسابوري (ت ٢٦١هـ) , المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ), المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السَّامرائي: دار ومكتبة الهلال.

٢١. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية,ط١، ١٤٠٨هـ .

٢٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: دار الفكر - سوريَّة - دمشق , ط٤ .

٢٣. المخدرات: أضرارها أنواعها وكيفية الوقاية منها: الداخلية لدولة الكويت, التوعية الأمنية , https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html .

٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني (ت ٢٤١ هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد, وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التُّركي: مؤسسة الرِّسالة , ط١، ١٤٢١ هـ.

٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشِّربيني الشَّافعي (ت٩٧٧هـ.): دار الكتب العلمية , ط١ , ١٤١٥هـ.

٢٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: دار النَّفائس للطَّباعة والنَّشر والتَّوزيع, ط٢، ١٤٠٨ هـ .

٢٧. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب , ط١، ١٤٢٩ هـ.

٢٨. معجم متن اللغة: أحمد رضا : دار مكتبة الحياة - بيروت: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] .

٢٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدَّعوة .

٣٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطَّرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ): دار الفكر, ط٣، ١٤١٢هـ.

٣١. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسُّنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان, ط١ ، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء).

٣٢. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) , المحقق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات, ط١، ١٤٢٥هـ.